

تمويل التجارة المحلية

التاريخ: 14 جمادى الأولى 1440هـ

الموافق: 20 يناير 2019م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2 / 2019)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : تمويل التجارة المحلية

استناداً الي المادة 41 (1) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 م الخاصة بالرقابة علي العمليات المصرفية ،و في اطار مجهودات بنك السودان المركزي الرامية الي توسيع و تنويع قاعدة توظيف موارد المصارف التمويلية ،فقد تقرر الاتي:

أولاً : إلغاء منشور إدارة السياسات رقم (2017/15) الخاص بحظر تمويل التجارة المحلية .

ثانياً : السماح للمصارف بتمويل التجارة المحلية وفق ضوابط التمويل الاتية :

1. في حالة صيغة المشاركة يجب تحصيل نسبة 30% كحد أدنى لمساهمة العميل في رأسمال المشاركة.

2. في حالة صيغة المراجعة يجب تحصيل نسبة 30% كقسط أول.

ثالثاً : يحظر تمويل التجارة المحلية بصيغة المضاربة.

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلي المصارف تعميمه علي كافة فروعها العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

ندى محمد أحمد جبارة

عوض محمد

عايدة

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي